

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

معالجة مقالة المحقق الهمداني تجاه استصحاب التخيير

لقد هاجم المحقق الهمداني على إجراء استصحاب حكم التخيير بين القصر و التمام في مسألة القضاء، فوجّه إليه أربع اشكالات تالية:

1. أولاً: إنّ الاستصحاب لا يُطبقُ إثباتَ تخييرِ القضاء مطلقاً حتى في غير تلك البقاع الأربع إذ التخيير في غير البقاع الأربعة سيستدعي تبدّل الموضوع، بل قِمةً طاقة الاستصحاب أن يُسجّلَ تخييرَ القضاء في تلك البقاع فحسب لكي لا يحدث تبدّل الموضوع - من البقاع الأربع إلى غيرها -.

2. ثانياً: إنّ الاستصحابَ التقديريَّ - على فرض انعدام أدلة التخيير - سيُسحبُ وجوبُ القصر من الأداء التخييري إلى حالة القضاء في نفس أمكنة التخيير أيضاً - أي عدم جواز التمام - [1].

و تحريراً أوسع لهذه الإشكالية نقول بأن الاستصحاب يتجزّء إلى نوعين:

- تعليليّ و هو ينصبّ على الحكم المُستصحب فالحكم يُعدّ معلّقاً كحرمة العنب المعلّقة على الغليان بحيث لو تبدّل العنب إلى الزبيب فهل سيحرّم الزبيب المرطوب أيضاً إذا غلى، وذلك ببركة الاستصحاب التعليليّ بحث سيُسري حكم الغليان من العنب إلى الزبيب وفقاً للرأي الحقيق.

- بينما الاستصحابُ التقديريّ ينصبّ على الشك بحيث نفترض حين القضاء بأننا لو كنّا نشكّ حين الأداء حول التخيير - للقضاء - لأجرينا الاستصحاب آنذاك، إلا أنّ عدم إجراء الاستصحاب آنذاك قد نشأ من الغفلة وفقاً للمثال المعروف.

فبالتالي لو افترضنا انعدام روايات التخيير أو اعتقدنا عدم دلالتها على جواز الإتمام - نظير الشيخ الصدوق و... - فحينما نرتاب في إمكانية التخيير في القضاء و عدمها - على فرض الشك تقديراً - سيُتاح لنا تطبيقُ الاستصحاب التقديري (التعليليّ) لوجوب القصر و نحكم بعدم جواز التمام. [2]

أجل ربما يُطلق الاستصحاب التقديري على الاستصحاب التعليلي ضمن كلمات الفقهاء، ولا ضير فيه.

3. والدليل الثالث للمحقق الهمداني أنّ إجراء استصحاب التخيير في نفس البقاع - للقضاء - وجيه تماماً، و لكنّ الاستصحاب في غير البقاع الأربع سيُفضي إلى الشكّ في المقتضي إذ نجهلُ توقّر مقتضي التخيير في سائر الأمكنة - فالمحقق الهمداني قد انتهج منهجَ الشيخ الأعظم في عدم جريان استصحاب المقتضي -.

4. بل حتى لو استصحبنا التَّخْيِيرَ - للقضاء- في نفس البقاع الأربع لاستتبع الاستصحاب في المُقتَضِي أيضاً لأنَّنا نَحْتَمِلُ بِقُوَّةٍ أَنَّ مسألة التَّخْيِيرِ بين القصر و التَّمام تَخُصُّ حالة الأداء فحسب، فلا مقتضى للتَّخْيِيرِ في فرض القضاء أساساً بل أساسُ التَّخْيِيرِ مشكوكٌ فلا يجري استصحاب المقتضى -بل سيَدُورُ الأمرُ بين التعيين للقصر والتَّخْيِيرِ للتَّمام أيضاً فيُفتى بالتعيين و هو القصر-.

ونُعلِّقُ على النقطة الأخيرة بأنَّ قد أثبتنا سلامة الاستصحاب مطلقاً سواءً في المقتضي و المانع، بلا تفصيل.

#### موقفُ السيّد الخوئيّ تجاه استصحاب التَّخْيِيرِ

و قد اعترض عليه السيّد الخوئيّ باعتراضاتٍ -بعضُها مبائيّةٌ- قائلاً:

«و يرد عليه أولاً: المنع عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية (للتعارض الدائم ما بين استصحاب المجعول و بين أصالة عدم الجعل و هنا سيَنصدم استصحابُ التَّخْيِيرِ في المجعول مع استصحاب عدم التَّخْيِيرِ في الجعل) فإنَّنا و إن بنينا على جريانه في الأحكام غير الإلزاميّة كالإباحة و الطهارة على ما بيَّناه في الأصول[3] إلَّا أنَّنا لا نلتزم بجريانه في خصوص المقام (التَّخْيِيرِ في القضاء) لأجل المعارضة التي لأجلها منعنا جريانه في الأحكام الإلزامية (لتبدل الموضوع) و ذلك لأنَّ الوظيفة الأولى المقرّرة في حقّ المسافر إنّما هي القصر، و إنّما جُعِلَ التَّخْيِيرُ لمن كان في إحدى الأماكن المُعيَّنة، تَخْصِيصاً لما تَقْتَضِيهِ القاعدة الأولى إذن فالتَّخْيِيرُ في المقام مجعول للشارع، و ليس كالإباحة التي لا تحتاج إلى الجعل، و على هذا فاستصحاب بقاء التَّخْيِيرِ (للأداء) إلى ما بعد خروج الوقت معارض باستصحاب عدم جعل التَّخْيِيرِ في خارج الوقت (للقضاء).[4]»

ونلاحظ على التَّخْصِيصِ المذكور بأنَّنا قد أسلفنا النسبة ما بين دليل القصر و دليل التَّخْيِيرِ حيث إنَّ النسبة ما بين الدليلين -أي تخيير الأداء بين القصر و التَّمام في البقاع الأربع و دليل اقض ما فات- ليس بعملية التَّخْصِيصِ و لا بنوع الحكومة إطلاقاً، إذ موضوع دليل التَّخْيِيرِ في الأداء يُعدُّ مُنْفَكّاً عن موضوع دليل القضاء فإنَّهما يُشبهان النسبة ما بين دليل "أقيم الصلاة لدلوك الشَّمْسِ" و بين دليل "اقض ما فات" حيث قد بدا نيراً بأنَّهما موضوعان مستقلّان بالكامل، فنسبة أدلة التَّخْيِيرِ مع أدلة القضاء على نفس الوزن، بحيث قد خيَّرتِ المصلي في تلك البقاع أداءً فحسب

ثم يَطرُقُ السيّدُ إلى إثبات وحدة المطلوب من خلال دليل القضاء قائلاً:

«و ثانياً: أنَّ الاستصحاب في نفسه غير جارٍ في المقام، لأجل تعدّد الموضوع فإنَّ الأمر الأوّل (الأدائيّ) الذي كان على وجه التَّخْيِيرِ قد سَقَطَ بخروج الوقت جَزْماً و المفروض هو وحدة المطلوب كما استظهرناه من الدليل حسبما عرفت.[5]»

و لكن نلاحظ عليه:

1. أولاً: إنَّكم في باب الاستصحاب قد جعلتم المحورَ في بقاء الموضوع أو زواله على الرؤية العرفية لا الدِّقَّة العقلية، فالعرف يرى الصلاة القضائيّة نفس الصلاة الأدائيّة، بل لو لم تكن الصلاة القضائيّة نفس الصلاة الأدائيّة لما قال الشَّارع: كما فات. حيث دلَّنا على السَّخِيَّة ما بينهما، إذن فلم يتبدّل الموضوع إذ موضوع القضاء هو نفس موضوع الأداء و هي الصلاة تخييراً، و هذه النظريّة العرفيّة قد تبنّاها السيّد الخوئيّ ضمن مواطن عدّة بينما قد تخلّف عنها هنا. (أجل بإمكان السيّد أن يَعتَقِدَ بما أسلفناه بأنَّ الفات لا يَنطبِقُ على عنوان التَّخْيِيرِ كي ينجو من إطلاق أدلة القضاء لعنوان التَّخْيِيرِ)

2. ثانياً: قد أثبتنا مسبقاً -وفقاً لتصريح المحقّق الهمدانيّ- بأنَّ الأمر بالقضاء يَتَرابُطُ عرفياً مع التعدّد بحيث نَسْتَكْشِفُ أنَّ المطلوبَ الأصيل -الصلاة- قد ظلَّ فعّالاً خارجَ الوقت أيضاً و لهذا لا يُرشِدنا نحو وحدة المطلوب.

ثم يكمل السيد حوارَه قائلاً:

«فالظاهر أنَّ من تفوته الصلاة في أماكن التخيير ينحصر الفائت في حقّة بالفريضة المقصورة فقط، فإنّ العبرة في القضاء بما يفوت المكلف في آخر الوقت، و هو زمان صدق الفوت، و لا شك في أنّه عند ضيق الوقت إلّا بمقدار أربع ركعات كما في الظهريين تنقلب الوظيفة الواقعية من التخيير إلى التقصير (لأنه مسافر) فلا يكون الفائت إلّا الصلاة قصراً (لا عنوان التخيير) و هذا الفرض متحقّق دائماً (للمسافر) فإنّ الفوت مسبوق لا محالة بالتضيّق المذكور (قصراً) و معه لا مجال للاستصحاب و لا لدعوى التبعية، و لا عموم أدلّة الفوت (للصلاة التخييري في القضاء). [6]»

و نلاحظ عليه بأنّ الفوت قد تعلّق بما وجب على المكلف بحيث يُعدّ الواجب هو الفائت سواء تعلّق الواجب بالقصر او التخيير إذ ربما البعض يُعتقِد بوجود التخيير فسيُصبح فائتُه هو التخيير فحسب فلم يُعدّ القصر متعيّناً كي ينطبق عليه الفائت.

### الاتّجاه الثالث هو التفصيل في أمكنة القضاء

و لقد اتّجه صاحبُ العروة و صاحبُ التحرير إلى التّفكيك بين ما لو أراد القضاء في البقاع الأربع فيُصبح مخيراً، و لكن لو صمّ على القضاء في غيرها لتحتّم القصر فحسب.

و قد استدلاً بعملية استصحاب التخيير في القضاء و بإطلاق دليل القضاء، بينما قد رفضناها تماماً، ثم استمسكا بإطلاق الرواية التالية:

«قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أنَّ الرواية قد اختلفت عن آباءك في الإتمام و التقصير للصلاة في الحرمين إلى أن قال فكتب إليّ (عليه السلام) بخطّه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرها فأنا أحبُّ لك إذا دخلتهما أن لا تُقصر، و تكثر فيهما من الصلاة» [7].»

فإنّ إطلاق الفقرة التالية "ألا تُقصر" يستبطن أجواء الأداء و القضاء.

بينما نُعتقِد بأنّ قرينة التّسائل - عن الصلاة الأدائيّة - قد ساقت الرواية - انصراً أو تبادراً - إلى أن مقام المحادثة قد جرى حول الأداء فحسب و خاصّة أن صدر الرواية يُشير إلى فتوى فقهاء العامة تجاه الأداء، فالإجابة قد صدرت وفقاً للسؤال بلا نظر للقضاء إطلاقاً.

فسلالة المناقشات قد استوجبت وجوب القصر للقضاء على الإطلاق سواء في البقاع و غيرها، بخلاف صاحب التحرير القائل:

«فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، وتعيّن القصر على الأحوط لو قضاها في غيرها. [8]»

[1] مصباح الفقيه (الطبعة القديمة) ج 2 ص 618

[2] و تعلّق على مقالة الأستاذ المعظم بأنّ مصطلح الاستصحاب التقديري هو نفس التعليقي كما صرّح به المحقق الهمداني في موضع آخر بأن مراد الأستاذ الأعظم من الاستصحاب التقديري هو التعليقي، في قبال الشك التقديري، ففي هذا الصّراع قد تعلّق وجوب القصر معلّقاً على عدم جواز التخيير أو على رفض روايات التخيير، فنستصحب وجوب القصر أيضاً لرفض إطلاق أدلة التخيير فسواءً في تلك البقاع أو غيرها يجب القصر.

[3] مصباح الأصول ٤٧:٣.

[4] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - إيران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

- [5] خوئی سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
- [6] خوئی سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
- [7] الوسائل ٨: ٢٥٥ / أبواب صلاة المسافرين ٢٥ ح ٤.
- [8] تحرير الوسيلة. Vol. 1. تهران - ايران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).